

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٨٣ لسنة ٢٠١٣

بتعديل بعض أحكام القواعد المرفقة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن تحديد المناطق المتاخمة

لحدود جمهورية مصر العربية والقواعد المنظمة لها

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون القضاء العسكرى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة

على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٠ بشأن تحديد المناطق المتاخمة

لحدود جمهورية مصر العربية والقواعد المنظمة لها ؛

وبناءً على ما عرضه القائد العام للقوات المسلحة وزير الدفاع والإنتاج الحربى ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُستبدل بنص البند (٢) من ثانياً من القواعد المرفقة بقرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٠ المشار إليه ، النص الآتى :

ثانياً - ٢ - يكون تواجد الأجانب والمصريين غير المقيمين فى المنطقة المتاخمة المشار إليها

بعد الحصول على تصريح من الجهة العسكرية سالفه الذكر ، واستثناءً من ذلك يُعفى من الحصول

على ذلك التصريح الأجانب والمصريون المتواجدون على الطريق الأسفلتى من منطقة «حجر الشمس»

وحتى منفذ «قسطل» بطول ٣٥ كم والطبان الخاص بذلك الطريق بعرض ٥٠ متراً على الجانبين

المتاخمين للطريق .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ رمضان سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ١٦ يوليو سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور